

اللاجئ البيئي وحمايته في إطار الجهود الإقليمية الأفريقية

African efforts to protecting environmental refugee

منى بومعزة¹، فاطمة بومعزة²¹ جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، mounaboumaza24@gmail.com² جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، fatimaboumaaza@hotmail.com

تاريخ النشر: 2024/04/01

تاريخ القبول: 2023 / 09 / 28

تاريخ الاستلام: 2023/08/30

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مشكلة اللجوء البيئي في أفريقيا، من خلال تحديد أسبابها ونتائجها، ومختلف الآليات التي توصلت إليها جهود القارة الأفريقية في إطار تنظيماتها الإقليمية للتصدي لظاهرة اللجوء البيئي وبالأخص حماية اللاجئين البيئيين بما في ذلك العقوبات والنقائص.

وقد خلصت الدراسة إلى كون القارة الأفريقية من أول القارات التي توصلت من خلال التعاون بين دولها في إطار الاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية الفرعية إلى توفير آليات قانونية مقبولة لحماية اللاجئين البيئيين والتصدي لمشكلة اللجوء البيئي، إلا أن ما يعيقها هو عدم وضعها موضع التنفيذ لعدة أسباب أهمها، فقر دول القارة وعدم توفر الإمكانيات المادية والتكنولوجية المتطورة.

كلمات مفتاحية: اللاجئين البيئيين، أفريقيا، الاتحاد الأفريقي، المنظمات الأفريقية الفرعية، آليات قانونية.

Abstract:

This research aims to shed light on the problem of environmental refugees in Africa, by identifying its causes, consequences, and the mechanisms developed by the African Union and African sub-organizations in order to protect environmental refugees, as well as identifying obstacles and shortcomings.

The study concluded that although African Union and sub-African organizations have established legal mechanisms to protect environmental refugees, but they have not been implemented for several reasons, like poverty of African countries and the lack of technological advancements

Keywords: environmental refugees; Africa; African Union; legal mechanisms; poverty.

لقد أصبحت مشكلة اللجوء من بين أهم المشاكل التي تترك الدول والحكومات، حيث تنعكس آثارها السلبية على مستويين أساسيين، يتمثل الأول في عدم قدرة الدول على استقبال المزيد من اللاجئين نظرا لاستنزافهم للعديد من مواردها وتأثيرهم على اقتصادها وبيئتها، والمستوى الثاني يتعلق باللاجئين في حد ذاتهم، حيث لا بد من حماية حقوقهم الإنسانية وفي مقدمتها حقهم في الحياة والسلامة الجسدية.

وقد تفاقمَت المشكلة بعد ظهور نوع جديد من اللجوء، أو بالأحرى سبب آخر لم يكن موجودا في السابق، وهو اللجوء البيئي، الذي بدأ يطرح منذ سبعينات القرن الماضي في أدبيات الأمم المتحدة، وما نلاحظه هنا أن ظهوره تزامن مع ظهور ما يسمى بالتغير المناخي كأثر تراكمي لاستخدام مصادر الطاقة المضرّة بالبيئة التي تسبب زيادة انبعاثات غازات الدفيئة، مع العلم أن الدول المتقدمة هي المسؤول الأول عن هذه التغيرات المناخية، وأن الدول النامية هي أكثر المتضررين منها، وفي مقدمتها دول القارة الأفريقية، هذه الأخيرة التي تضم أعداد ضخمة من اللاجئين البيئيين لأسباب كثيرة أولها التغير المناخي.

انطلاقا من ذلك تتجسد إشكالية هذه الدراسة فيما يلي: هل تمكنت دول القارة الأفريقية من مواجهة مشكلة اللجوء البيئي في إطار القارة وبالأخص حماية اللاجئين البيئيين، وما هي الآليات التي توصلت إليها في هذا الصدد؟ للإجابة على هذه الإشكالية نورد الفرضيات التالية:

- مشكلة اللجوء البيئي في أفريقيا موجودة حتى قبل ظهور آثار التغير المناخي بسبب الظروف الطبيعية القاسية في معظم دول القارة وبخاصة أفريقيا جنوب الصحراء، لكنها تفاقمَت بعد ذلك تحت تأثير التغير المناخي.

- إدراك دول القارة لخطورة اللجوء البيئي على الدول وكذلك على اللاجئين، مما دفعها إلى وضع آليات قانونية وإجراءات عملية لحل هذه المشكلة وذلك على مستوى المنظمة القارية (منظمة الوحدة الأفريقية سابقا والاتحاد الأفريقي حاليا)، وكذا التنظيمات الإفريقية الفرعية.

- عدم قدرة دول القارة على تحقيق أهداف التصدي لظاهرة اللجوء البيئي رغم كل الجهود المبذولة بسبب الفقر ونقص الموارد المالية والخبرات والتقنيات المتطورة، والنقص الشديد في الدعم المقدم لها من الدول المتقدمة في هذا المجال.

لذا يكمن الهدف الأساسي من هذا البحث في إلقاء الضوء على مختلف الجهود الأفريقية في إطار القارة لمواجهة مشكلة اللجوء البيئي بين دولها، وبالأخص حماية اللاجئين البيئيين، مع البحث كذلك في أسباب هذه الظاهرة ونتائجها، وكذا تسليط الضوء على أوجه القصور والنقائص، بغية إيجاد حلول ممكنة لها.

وعلى هذا الأساس اقتضى البحث اتباع المنهج الاستطلاعي نظرا لعدم وجود دراسات وافية حول الموضوع، مما يحتم البحث عن المعلومات الأساسية من مختلف المصادر والمراجع، ثم استخدام المنهج التحليلي سواء فيما يتعلق بتحليل ونقد النصوص القانونية ذات الصلة، أو تحليل وتركيب ونقد البيانات والمعلومات المتوصل إليها، كما اعتمدنا على تقسيم البحث إلى محورين، تناولنا في المحور الأول مشكلة اللجوء البيئي في أفريقيا محددين من خلاله مفهوم اللاجئ البيئي وأسباب اللجوء في أفريقيا، وخصصنا المحور الثاني إلى دراسة مختلف الآليات التي توصلت إليها دول القارة لحماية اللاجئ البيئي في إطار التعاون بينها تحت قيادة الاتحاد الأفريقي والمنظمات الفرعية.

2. مشكلة اللجوء البيئي في أفريقيا

1.2 اللاجئ البيئي وتمييزه عن المراكز القانونية المشابهة

إن مصطلح اللاجئ البيئي يطرح الكثير من الإشكالات، حيث لا يوجد تعريف متفق عليه له، مما يطرح أيضا مسألة تداخل المصطلحات المشابهة له، كما تكاد تنعدم الأطر القانونية الدولية للاعتراف به وحمايته، زيادة على كون تغير المناخ والكوارث الطبيعية الناتجة عنه يعتبر من المسائل الشائكة في إطار التعاون الدولي، مما ينذر بالمزيد من المخاطر في المستقبل وزيادة اللجوء بسبب تغير المناخ وبالتالي العوامل البيئية، وفيما سلس سنحاول تعريف اللاجئ البيئي وتمييزه عن المصطلحات القريبة منه

1.1.2 تعريف اللاجئ البيئي

إن استخدام مصطلح اللاجئ البيئي يحيلنا إلى مفهوم اللاجئ، ثم القول أن سبب اللجوء كان يتعلق بأحداث بيئية تهدده بأي شكل من الأشكال، وإذا أردنا تعريف اللاجئ فإن التعريف الأقرب إلينا كقانونيين ومختصين في القانون الدولي هو التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في جويلية 1951، وبعد تعديلها بموجب البروتوكول المكمل لها المعتمد سنة 1967، حيث تم فيها تعريف اللاجئ بأنه (كل شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد)¹.

انطلاقا من هذا التعريف يمكن أن نستنتج ما يلي:

- أن مصطلح اللاجئ هو وصف للشخص عندما ينتقل عبر الدول أي من حدود دولة إلى دولة أخرى.
- أن انتقاله لم يكن طوعية، بل بسبب الخوف من الاضطهاد في الدولة التي يوجد بها.
- أن الخوف من الاضطهاد يجب أن يكون بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية.

وكما يظهر من مضمون المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، فإنها لا تعترف بالأخطار البيئية كسبب من أسباب اللجوء، وبالتالي لا تنطبق الحماية المقررة بموجبها على هذا النوع من اللجوء، ورغم ذلك فقد تم التعرض إلى تعريف اللجوء البيئي لاحقا في أعمال الأمم المتحدة، حيث تطرق إليه عصام الحناوي سنة 1985 بوصفه عنوانا لتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إذ تعرف هذه الوثيقة اللاجئين البيئيين بأنهم (أشخاص أجبروا على مغادرة مساكنهم المعتادة بصفة مؤقتة أو نهائية، بسبب تدهور متقدم أصاب بيئتهم من جراء عوامل طبيعية أو بشرية أدت إلى خلل كبير في الوسط الذي يعيشون فيه، جعلهم يفقدون الشعور بالأطمئنان على حياتهم)².

رغم أن هذا التعريف قد جاء كأول جهد في إطار الأمم المتحدة للفت النظر إلى الوجود الحقيقي للجوء البيئي، وضرورة توفير الآليات اللازمة للتصدي له ولمختلف المشاكل التي يطرحها وفي مقدمتها حماية الأشخاص اللاجئين، إلا أنه لم يوضح الكثير من النقاط المرتبطة باللجوء البيئي، مثل طبيعة التهديدات البيئية، وما هي الحدود التي يعبرها اللاجئين البيئيين.

يمكن أيضا أن نشير إلى تعريف آخر للاجئين البيئيين قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقرير له، إذ يرى بأنهم (الأفراد الذين شردوا مؤقتا بسبب الحوادث الصناعية المفاجئة أو مصادر الخطر الطبيعية، أو هم الأفراد الذين شردوا بشكل دائم بواسطة مشروعات التنمية الاقتصادية، أو الذين اضطروا ليهاجروا بسبب التبيد المدمر للموارد الطبيعية)³.

نلاحظ على هذا التعريف أنه كان مقتضبا لم يتعرض إلى مختلف الجوانب التي تحدد صفة اللاجئ البيئي لاسيما مسألة عبوره حدود دولة إلى دولة أخرى أو انتقاله داخل حدود نفس الدولة، كما لم يحدد درجة وشدة الأخطار البيئية التي تبرر اللجوء، ولا حتى درجة ونوع تأثير الخطر البيئي على الأشخاص المتقنين.

أما منظمة الهجرة الدولية فإنها لم تعتمد مصطلح اللاجئ البيئي، بل فضلت استخدام مصطلح المهاجرين البيئيين، وعرفتهم بأنهم (أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يجبرون لأسباب تتعلق بتغيرات متلاحقة ومفاجئة في البيئة تؤثر بالسلب على حياتهم أو ظروف معيشتهم على ترك منازلهم، ويختارون القيام بذلك بصورة دائمة أو مؤقتة، ويتحركون داخل البلاد أو خارجها)⁴.

وحسب رأينا أن هذا التعريف ينطبق في جزء منه على اللاجئ البيئي، وذلك فيما يتعلق بعنصر الاجبار الذي يدفع الأشخاص على مغادرة مكان إقامتهم نحو دولة أخرى غير تلك التي يتواجدون فيها وذلك بسبب التغيرات التي تحدث في البيئة وتؤثر على حياتهم، غير أن الذي لا ينطبق على اللاجئ البيئي في هذا التعريف هو أن التحرك يكون داخل حدود الدولة، وكذا كون التأثيرات البيئية تؤثر على ظروف معيشتهم، إذ أن هذا التأثير ليس بالخطورة التي تجبر الشخص على مغادرة بلاده قسرا، وإن غادر فإنه لا يتمتع بنفس حماية اللاجئ.

لقد تم استخدام مصطلح آخر هو النزوح الناجم عن الكوارث في جدول أعمال مبادرة نانسن، إذ عرفته بأنه (الحالات التي يضطر فيها الناس أو يجبرون على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة نتيجة لكارثة أو لتجنب أثر خطر طبيعي فوري ومتوقع، وينتج هذا النزوح من حقيقة أن الأشخاص المتأثرين يتعرضون إلى خطر طبيعي في حالة يكونون فيها ضعفاء للغاية ويفتقرون إلى القدرة على تحمل آثار ذلك الخطر، إنها آثار الأخطار الطبيعية، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، التي قد تغطي على المرونة أو القدرة التكيفية للمجتمع أو المجتمع المتأثر، مما يؤدي إلى كارثة قد تؤدي إلى النزوح، قد يتخذ النزوح الناجم عن الكوارث شكل رحلة عفووية، وهو أمر يتم إخلائه أو تنفيذه من قبل السلطات أو عملية إعادة تخطيط غير طوعية مخطط لها، ويمكن أن يحدث مثل هذا النزوح داخل بلد ما "النزوح الداخلي" أو عبر الحدود الدولية "النزوح عبر الحدود بسبب كارثة")⁵.

هذا التعريف كذلك شمل الحالة التي يغادر فيها الأشخاص أماكن إقامتهم المعتادة، لكنه تضمن التنقل داخل حدود الدولة أو خارجها، وهو لا ينطبق على اللاجئ بمفهوم اتفاقية منظمة الأمم المتحدة التي تقصر اللجوء على مغادرة الوطن أو مكان الإقامة إلى حدود دولة أخرى، كما يعاب عليه أنه تطرق إلى الأخطار الطبيعية التي تؤدي إلى كارثة طبيعية ينجم عنها النزوح، غير أن المخاطر التي تتعرض لها البيئة يمكن أن تكون من صنع الإنسان.

انطلاقا مما سبق يمكننا تعريف اللاجئين البيئيين -من ذات المنظور الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عندما عرفت اللاجئ-، بأنهم أولئك الأشخاص الذين ينتقلون غالبا بصورة جماعية من حدود دولتهم التي يحملون جنسيتها، أو ينتقلون من حدود الدولة التي يقيمون فيها عادة إذا لم يكن لهم جنسية، إلى حدود دولة أخرى، بسبب

الخوف من التعرض للخطر من جراء تدهور الأوضاع البيئية في دولتهم أو الدولة التي يقيمون فيها، مما يهدد حياتهم وبقائهم وسلامتهم، وقد لا يريدون أو لا يستطيعون العودة إلى ذلك البلد بسبب ذلك الخوف.

2.1.2 تمييز اللاجئ البيئي عن المراكز القانونية المشابهة

كما سبق بيانه فضلت بعض الأجهزة والمنظمات استخدام مصطلحات أخرى غير اللاجئ البيئي، فمنظمة الهجرة الدولية تتبنى مصطلح المهاجر البيئي، ومبادرة نانسن تستخدم مصطلح النازح البيئي، كما يوجد العديد من المصطلحات الأخرى التي يتم تداولها في الأوساط المهتمة بالمشاكل الناجمة عن تنقل الأشخاص بسبب الظروف والأخطار البيئية، مثل المهاجرين قسرا بيئيا، ولاجئي المناخ، والمهاجرين ذو الدوافع البيئية⁶.

إن تعريف اللاجئ البيئي في حد ذاته غير متفق عليه، مما يثير صعوبة قصوى حول تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة، غير أننا نرى أن استخدام مصطلح اللاجئ البيئي له دلالة هامة يراد بها جعل الظروف البيئية الصعبة والخطيرة كسبب من الأسباب التي يجب إضافتها إلى اتفاقية الأمم المتحدة حول أوضاع اللاجئين لسنة 1951 ليتحد مفهوم اللاجئ البيئي مع مفهوم اللاجئ بصورة عامة كما ورد في هذه الاتفاقية، وإلا كان الاجدر استخدام مصطلحات أخرى للتعبير عن مركز الأشخاص الذين ينتقلون من مكان إقامتهم بسبب الظروف البيئية الصعبة إلى مكان آخر.

وهنا يتسع المفهوم ليشمل كل من النازح والمهاجر وغيرهم، لكننا نرى أن مفهوم اللاجئ البيئي هو مفهوم خاص ينطبق عليه مفهوم اللاجئ حسب اتفاقية سنة 1951 مع إضافة العوامل البيئية الخطيرة كسبب من الأسباب الذي يولد الخوف لدى اللاجئ على حياته وسلامته كي يتخذ قرار اللجوء، وانطلاقا من ذلك يمكن أن نميز بينه وبين الفئات التالية:

اللاجئ البيئي والمهاجر البيئي

إن المهاجر البيئي هو ذلك الشخص الذي يترك مجتمعه المحلي بسبب التدهور البيئي بحثا عن ظروف حياة أفضل سواء كانت هجرته مؤقتة أو دائمة، فدافعه في الأغلب اقتصادي، ويختار الهجرة إلى بلد آخر طوعية، وقد يضطر إلى التنقل بسبب فقدان سبل العيش في موطنه الأصلي بسبب التدهور البيئي مثل ارتفاع مستوى سطح البحر أو فقدان التربة⁷.

وهنا يكمن الفرق بينه وبين اللاجئ البيئي، حيث أن انتقال اللاجئ البيئي إلى دولة أخرى غير الدولة التي يقيم فيها سببه الخوف الشديد على حياته وسلامته من التدهور البيئي والمخاطر الذي قد يتعرض لها، فيكون مجبرا لا محيرا على الانتقال، ليس لأسباب اقتصادية بل لأسباب أكثر إلحاحا وهي الخوف من فقدان حياته أو تعريض سلامته للخطر، أما وجه الشبه بينهما فيكمن في أن كليهما ينتقل خارج حدود الدولة التي يقيم فيها سواء كان ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة.

اللاجئ البيئي والنازح البيئي

إن النزوح البيئي هو حركة الأشخاص من مكان إقامتهم إلى مكان آخر قد يكون داخل حدود نفس الدولة أو إلى دولة أخرى بسبب سوء الأوضاع البيئية وتدهورها إلى الحد الذي يعرض حياتهم وسلامتهم إلى الخطر، وبالتالي فهو ينقسم إلى قسمين نزوح داخلي ونزوح خارجي، فالنزوح الداخلي إذن هو الحالة التي يجد فيها الأشخاص أنفسهم مجبرين على ترك أماكن إقامتهم المعتادة والانتقال إلى أماكن أخرى بحثا عن الأمن والحماية، نتيجة أو سعيا إلى تجنب آثار الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع البشر، دون أن يتجاوزوا في ذلك حدود دولتهم⁸، وهو هنا يختلف عن اللجوء البيئي بالمفهوم الذي توصلنا إليه، لكون اللجوء يكون فقط خارج حدود الموطن أو دولة الإقامة.

أما النزوح البيئي الخارجي فهو الذي يتم لأسباب تتعلق بتدهور البيئة ويكون خارج حدود الدولة، وبالتالي فإنه يتطابق مع اللجوء البيئي، لأن كليهما تتم فيه حركة تنقل الأشخاص غالبا في صورة جماعية غير طوعية خارج حدود الدولة، تجنبا لآثار كوارث طبيعية أو من صنع البشر أو اضرار بيئية خطيرة تهدد حياتهم أو سلامتهم.

2.2 أسباب اللجوء البيئي في أفريقيا

تعاني القارة الأفريقية بصورة كبيرة من مشاكل اللجوء بسبب الظروف البيئية الصعبة، وهي في ذات الوقت تصدر اللاجئين إلى القارات الأخرى، كما أنها تعتبر ملاذ للاجئين الأفارقة الذين ينتقلون بين الدول الأفريقية لأسباب متعددة من بينها تدهور الظروف البيئية وحدوث الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع البشر، وبشكل هائل اللاجئين عبئا كبيرا على الدول الأفريقية المستقبلية التي تعاني في الأصل من العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية، ناهيك عن الظروف الصعبة التي يعيشها هؤلاء اللاجئين للأسباب السابقة زيادة على ضعف الحماية الدولية المقررة لهم، وبالأخص اللاجئين البيئيين، وفيما يلي سنحاول البحث في الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء البيئي في الدول الأفريقية التي يمكن تقسيمها إلى أسباب طبيعية وأسباب من فعل الإنسان .

1.2.2 الأسباب الطبيعية

إن اللجوء البيئي عموما يحدث بسبب تدهور البيئة التي يعيش فيها الأفراد، مما ينتج عنه كوارث خطيرة سواء كانت مفاجئة وقوية مثل الفيضانات والزلازل والحرائق والعواصف، وقد تكون بطيئة الحدوث مثل ارتفاع مستوى سطح البحر والتصحر والجفاف وانجراف التربة، وفي الكثير من الحالات تنتج هذه الكوارث عن أسباب طبيعية، وهي أكثر الأسباب التي تؤدي إلى التحركات السكانية في القارة الأفريقية وبالأخص أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى التي تعاني من الفيضانات والعواصف والجفاف الذي يجبر ملايين السكان على الفرار من ديارهم، ففي سنة 2018 مثلا بلغ عدد النازحين لأسباب مرتبطة بالبيئة والكوارث الطبيعية حوالي 2.6 مليون شخص⁹.

تتمثل الأسباب الطبيعية في الموقع الجغرافي للقارة الأفريقية إذ أن امتدادات أفريقيا بين خطي عرض 37 شمالاً و35 جنوباً، ومرور خط الاستواء في قسمها الأوسط، هو من الأسس الخطيرة التي شكّلت المناخ وأقاليمه في القارة، فلقد نجم عن ذلك أن أشعة الشمس أصبحت تتعامد على أجزاء كثيرة من القارة في أوقات مختلفة من السنة، مما يؤدي إلى تعامدها مرتين في السنة على كل المناطق التي تقع بين المدارين، ونظراً لأن الشمس تكون عالية في السماء في المناطق بين المدارين، فإن أشعتها تكون قصيرة ومباشرة، وتؤدي قوة الإشعاع الشمسي إلى تأثيرات مناخية عديدة منها: ارتفاع نسبة التبخر من مسطحات الماء، وبالتالي اشتداد تكاثف السحب، ولا يقتصر التبخر على مسطحات الماء، بل يتعداه إلى ارتفاع الحرارة والتبخر من سطح التربة والنباتات، وبالتالي يؤدي ذلك إلى زيادة امتصاص الأرض والنباتات للماء الباطني¹⁰.

هذا ما يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة والجفاف وشح الموارد المائية في معظم مناطق القارة، وبالأخص في جنوب الصحراء الكبرى، التي تتسم بمناخ جاف لا تسقط به أمطار منتظمة على الإطلاق، ولكنها رغم ذلك تتعرض أحيانا لمطار سيلية مفاجئة مصدرها فلول أعاصيرها هاربة من أعاصير البحر المتوسط، أو أعاصير الإقليم السوداني، وحينما تغطي هذه السيول فإنها تكون شديدة جارفة ومركزة في مناطق محدودة، زمن هطولها قصير محدود بساعات قليلة على أحسن الفروض، ولكن نتائج هذه السيول خطيرة جدا غذا أنها كل من تصادفه مسارات هذه السيول قد يتعرض للغرق¹¹.

وفي هذا الصدد كانت الكوارث الهيدرولوجية وبالأخص الفيضانات في الفترة بين (2006-2015) أكثر شيوعا في مختلف مناطق القارة، وتركزت بشكل واضح في شرقها، ووصل العدد السنوي للأشخاص المتضررين منها سنة 2016 إلى 222 ألف شمال القارة و22 ألف وسطها و7500 جنوبها، وبلغ إجمالي عدد الوفيات الناتجة عن الكوارث الهيدرولوجية في ذات السنة حوالي 1156 شخص¹².

ويتم الإبلاغ عن عدد الوفيات الناجمة عن الكوارث بشكل سيء للغاية بالنسبة للجفاف، ففي عام 2016 بلغ عن إصابة ما يقرب من 2.6 مليون شخص بالجفاف في النيجر (غرب أفريقيا) ونحو 3.6 مليون في جنوب السودان (شمال أفريقيا) و2.7 مليون في جنوب أفريقيا، ومليون في ليسوتو، و600 ألف في ناميبيا، و500 ألف في سوازيلاند (جنوب أفريقيا)، كذلك أثر الجفاف في شرقي أفريقيا على 10 ملايين شخص في إثيوبيا، وأبلغت كينيا ومدغشقر وملاوي وموزمبيق والصومال وزيمبابوي عن إصابة ما بين مليون إلى 7 ملايين شخص بما مجموعه حوالي 20.6 مليون شخص¹³.

إن أجزاء شاسعة من القارة الأفريقية تعاني من سوء نوعية التربة، مما يؤدي إلى نقص الأراضي الصالحة للزراعة من جهة وانجراف وانزلاقات التربة من جهة أخرى، وذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى عوامل طبيعية، حيث تتسم التربة فيها بدرجة ملوحة عالية ويزيد نسبة الملوحة ارتفاعا التأكسد السريع للمركبات العضوية حينما تتعرض للهواء فإذا استخدم الحراث في التربة المدارية الأفريقية، فإن تقلب الأرض سيؤدي إلى تعريض المواد العضوية للهواء، وبالتالي إلى تكوين أكاسيد غاز الكربون التي سرعان ما تتطاير في الهواء، وبالتالي لا يؤدي ذلك إلى نمو البكتريا التي تساعد على خصب التربة، وعلى هذا فإن استخدام الحراث بكثرة يؤدي إلى فقدان خصوبة التربة، إضافة إلى مشكلة تعرية التربة أو جرفها في أفريقيا نتيجة الأمطار الشديدة، ولولا أن كثيرا من المزارع الأفريقية لا تنقى فيها الحشائش التي تنمو طبيعياً، لأدى ذلك إلى سرعة انجراف التربة، ولهذا فإن الخطر الكبير يكمن في تعرية التربة من الحشائش وحرثها وتقليبها وتنظيفها استعدادا لزراعتها، وقد أخطأت عدة محطات زراعية بأن استخدمت هذه الطريقة؛ فأدى ذلك إلى جرف التربة بسرعة هائلة، فإن كل مسار من مسارات الحراث يصبح «واديًا» عميقا حينما تهطل الأمطار الاستوائية¹⁴.

إن هذه الأسباب قد جعلت القارة الأفريقية عموما وجنوب الصحراء الكبرى عرضة للعديد من الكوارث الفجائية والبطيئة، وهو كما سبق يودي سنويا بحياة الكثير من الأفارقة، مما ينمي ظاهرة اللجوء إلى الدول الأخرى، وبالأخص بين الدول الأفريقية في حد ذاتها.

2.2.2 الأسباب من صنع البشر

ينجم اللجوء البيئي في أفريقيا أيضا بسبب الكوارث التي يحدثها نشاط الإنسان، والذي يؤدي إلى التأثير على البيئة وتدهورها بصورة خطيرة، ويعتبر التغير المناخي السبب الأول والأكبر في تدهور البيئة وحدوث الكوارث البيئية المدمرة في أفريقيا، حيث أن القارة قد دمرتها فترات طويلة من الجفاف والفيضانات وأسراب الجراد الصحراوي، وهي مخاطر طبيعية تفاقم بسبب تغير المناخ الناتج عن انبعاثات غازات الدفيئة من المشاريع الصناعية الكبرى للدول المتقدمة منذ الثورة الصناعية، سواء تلك التي تتم على أراضيها، أو التي تتم في القارة الأفريقية من طرف الشركات متعددة الجنسيات التابعة للدول المتقدمة، إذ يؤدي ارتفاع مستويات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي - بشكل أساسي من البلدان الغنية والمتوسطة الدخل في شمال الكرة الأرضية - إلى ارتفاع درجات الحرارة، مما يَجَرِّبُ أنماط الطقس والمناخ ويؤدي إلى تدهور النظم البيئية الطبيعية، وتفاقم الظواهر المناخية القاسية وزيادة تواترها وتجاوزها للحدود¹⁵.

لذلك نجد أن معظم دول القارة الأفريقية أصبحت تعاني من آثار التغير المناخي الذي يزيد من خطورة الأسباب الطبيعية فيما يتعلق بحدوث الكوارث البطيئة كزيادة درجة احتراق الأرض وتلوث المياه وندرتها والجفاف والتصحر وانجراف التربة، وهو ما نشاهده حاليا في الدول الأفريقية من خلال زيادة الفقر وانتشار المجاعة وزيادة عدد الوفيات تبعا لذلك، ناهيك عن الخسائر البشرية والمادية الكبيرة التي تحدث نتيجة الكوارث المفاجئة.

ومما يزيد من وخامة أثر التغير المناخي على البيئة في أفريقيا نجد الممارسات الضارة التي يسلكها الأشخاص، مثل قطع الأشجار وحرق الغابات والنفايات المنزلية، حيث أن هناك ما يقرب من 15 نوعا من الأشجار الأفريقية التي تقطع وتدخل التجارة المنظمة، ومعظم صادرات هذه الأخشاب تتجه إلى أوروبا وجنوب أفريقيا وأمريكا، إلى جانب أنواع خشب المناجم، وإلى جانب الأخشاب، فإن الزيوت النباتية تشكل أكبر مظهر من مظاهر استخدام الغابات الاستوائية الأفريقية؛ فمن مجموع الإنتاج العالمي لزيت النخيل سنة 1970 كان إنتاج أفريقيا يساوي 59% منه، ونصيب نيجيريا وحدها قدر بـ 27.2%، وزائيري 11% من إنتاج العالم، يلي ذلك إنتاج محدود في دول غرب القارة، على رأسها الكمرون وساحل العاج وداهومي¹⁶.

ومن تلك الممارسات أيضا إنشاء المشاريع التنموية، التي قد تتسبب في تهجير أعداد كبيرة من السكان عن منازلهم، وربما التفكير في اللجوء إلى دول أخرى داخل القارة أو خارجها، فعلى سبيل المثال من المتوقع أن يتسبب سد النهضة الإثيوبي في تهجير 20 ألف نسمة من السكان الإثيوبيين على بعد 20 ميلا من خط الحدود الإثيوبية السودانية، كما سيؤثر تشييد مشروعات إنتاج الطاقة الكهرومائية داخل حوض نهر أومو بإثيوبيا على كمية التدفقات المائية وانتظام وصولها إلى بحيرة توركانا، وبخاصة مشروع سد جبي الثالث؛ لذلك واجه المشروع احتجاجات محلية وعالمية كبيرة بحجة أنه سيغرق أراضي واسعة، ويتسبب في تهجير 50 ألف من قبائل التوركانا، إضافة إلى تأثيراته السلبية على بيئة البحيرة¹⁷.

3. آليات حماية اللاجئين البيئي في أفريقيا

إن مشكلة اللجوء عموما واللجوء البيئي على وجه الخصوص في القارة الأفريقية أصبحت تؤرق العالم، لأن آثارها قد تجاوزت حدود أفريقيا، مما يجب معه اتخاذ إجراءات حاسمة لوضع حد لها أو التقليل منها على أقل تقدير، وليست أفريقيا وحدها المطالبة بذلك نظرا لضعف وفقر معظم دول القارة، ناهيك عن مسؤولية الدول المتقدمة عن التغير المناخي والاحتراق العالمي وما نتج عنه من تدهور خطير في الظروف البيئية في العالم ككل، إلا أثاره كانت أكثر وخامة في أفريقيا، هذه القارة المنهكة أصلا من تبعات الاحتلال، والجفاف والفقر والحروب الداخلية.

من ناحية ثانية يعاني اللاجئون الأفريقيون، ومنهم اللاجئون البيئيون من ظروف قاسية، فبالإضافة إلى اضطرابهم إلى ترك منازلهم وأوطانهم، فإنهم يجدون أنفسهم في وضع بالغ الخطورة داخل الدول التي لجأوا إليها، نظرا لعدم الاعتراف بهم كلاجئين وعدم تمتعهم بالحماية المقررة لهذه الفئة، مما يجعلهم عرضة لأبشع الممارسات كالطرد والاستغلال الجنسي لاسيما الأطفال والنساء، والاعتداءات الجسدية والقتل، إضافة إلى انعدام ضروريات الحياة من المسكن والغذاء والماء والدواء.

انطلاقا من ذلك كان لزاما وضع آليات لحماية هؤلاء اللاجئين داخل القارة الأفريقية وخارجها، فبالنسبة للحماية العالمية نجد أنه غير معترف بها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، أما على المستوى الأفريقي فإن الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين يمكن أن تنطبق على اللاجئين البيئيين، ناهيك عن تمتع هؤلاء بحماية حماية حقوقهم كبشر بموجب ميثاق حقوق الإنسان الأفريقية، وهو ما سنتعرض له فيما يلي.

1.3 الآليات القانونية لحماية حقوق اللاجئ البيئي في أفريقيا

يقصد بها تلك الآليات التي توصلت الدول الأفريقية إلى إقرارها في الإطار الإقليمي لحماية اللاجئين البيئيين، ويمكن هنا أن نتناول الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، ومختلف موثائق حقوق الإنسان الأفريقية.

1.1.3 اتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا

تم إقرار هذه المعاهدة في سبتمبر سنة 1969 من طرف رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية (المعروفة الآن بالاتحاد الأفريقي)، هذه المعاهدة الإقليمية تكمل اتفاقية الأمم المتحدة حول وضع اللاجئين لسنة 1951 بتضمنها تعريفاً أوسع للاجئ، وموجب قطعي ببذل أقصى الجهود لمنح اللجوء، وبنوداً حول الحلول الدائمة وأخرى حول حظر قيام اللاجئين بالأعمال التخريبية¹⁸.

لقد جاءت الاتفاقية بسبب قلق الدول الأفريقية (منظمة الوحدة الأفريقية) من تزايد اللاجئين في أفريقيا باستمرار ورغبة منها في إيجاد الوسائل اللازمة للتخفيف من معاناتهم وشقائهم وتوفير حياة ومستقبل أفضل لهم، وحل مشاكلهم بطريقة إنسانية مع التمييز بين اللاجئين الحقيقيين ومن يكون الهدف من لجوئهم تخریب الدول، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدول الأفريقية ترى أنه من الواجب حل مشاكل القارة في إطار البيئة الأفريقية وتحت لواء المنظمة الإقليمية القارية، مع ضرورة التعاون لتنفيذ هذه الاتفاقية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين¹⁹.

تتكون الاتفاقية من ديباجة و15 مادة، تضمنت المواد من 01 إلى 06 تعريف اللاجئ وبعض الحقوق التي يتمتع بها، بينما تعرضت المادتين 07 و08 إلى التعاون في سبيل تنفيذ أحكامها، أما باقي المواد فقد تناولت المسائل الإجرائية من تسوية النزاعات المترتبة عن تطبيقها، وسريان مفعولها، والتصديق والتعديل والانسحاب والتسجيل والاحظارات.

وتجدر الإشارة أن الاتفاقية -كما يدل عليه اسمها- لم تأت خصيصاً لحماية اللاجئين البيئيين، لكنها قد تنطبق عليهم بالنظر إلى التعريف الموسع الذي أعطته للاجئ، حيث عرفته بموجب المادة الأولى بأنه كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو - بسبب مثل هذا الخوف - غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر - بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث - أن يعود إليها²⁰، وهو نفس التعريف الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين لسنة 1951²¹.

إلا أن هذه الاتفاقية قد وسعت في تعريف اللاجئ عندما أقرت أن مصطلح اللاجئ ينطبق كذلك على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته²²، وانطلاقاً من ذلك يمكن تفسير مصطلح الأحداث التي تعكر النظام العام بشكل خطير ليشمل الأحداث البيئية الخطيرة والقول بأن الاتفاقية تشمل حماية اللاجئين البيئيين، إلا أن ذلك ليس بالأمر المفروغ منه لأن النص واسع المدلول ويحتمل عدة تفسيرات، ويمكن تفسيره حسب اجتهاد أو رغبة أو ظروف صناع القرار في الدول الأفريقية.

وفي هذا الصدد طبقت بعض الدول بالفعل التعريف الموسع للاجئ في الاتفاقية الأفريقية للاجئين على المشردين في سياق تغير المناخ والكوارث، وكان ذلك - حيثما حدث - على أساس تأثير الكارثة على النظام العام، فلقد تم على سبيل المثال الاعتراف بالصوماليين الفارين من الجفاف، وانعدام الأمن الغذائي، والمجاعة، والعنف، في عامي 2012-

2011 كلاجئين في كينيا بموجب التعريف الموسع للاجئين في أفريقيا، لكن دولا أخرى ما زالت مترددة في القيام بذلك، على أساس أن الحماية بالنسبة لهم بموجب الاتفاقية الأفريقية للاجئين متاحة فقط لأولئك الفارين من الأحداث الناتجة من صنع الإنسان وليس الأحداث الطبيعية، بالرغم من أنه يوجد اعتراف متزايد في الآونة الأخيرة بأن الكوارث الطبيعية ليست كلها طبيعية بل إنها نتيجة مشتركة لامتزاج الأسباب الطبيعية والبشرية²³.

لذلك نستنتج أن أول مأخذ على هذه الاتفاقية، أنها بدورها لم تدرج الأسباب البيئية كمبرر لطلب اللجوء، بل إنها أدرجت سببا لم يذكر فعلا في اتفاقية الأمم المتحدة لكنه كان واسعا بحيث يمكن للدول الأفريقية أن ترفض تطبيقه على اللاجئين البيئيين حسب أهوائها، أو بصورة أدق حسب ظروفها وطبيعة علاقتها مع الدولة التي فر منها اللاجئين.

وفي الوقت الحالي فإن عدم وجود السوابق القضائية والتوجيه العملي بشأن تعريف اللاجئين على المستوى الأفريقي يعيق استخدام هذه التعريفات من قبل صانعي القرار في أفريقيا، نظرا لعدم وجود توجيهات إرشادية حول معنى مصطلح النظام العام أو كيف يمكن أن يتعرض للاضطراب الشديد في حالات تغير المناخ والكوارث، ومع ذلك فإنه في سنة 2020 قدمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أول توجيه رسمي لها يتعلق بتطبيق قانون اللاجئين في حالات الكوارث وتغير المناخ في التقرير الموسوم (الاعتبارات القانونية المتعلقة بمطالبات الحماية الدولية المقدمة في حالة الآثار القاسية لتغير المناخ والكوارث)، حيث أكدت فيه أن الأشخاص الذين يفرون في حالات تغير المناخ والكوارث قد يصبحون لاجئين بموجب تعريف اللاجئين الموسع في إفريقيا وأمريكا اللاتينية²⁴.

وثاني مأخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تنص على حقوق كثيرة للاجئين، سواء كانوا لاجئين طبقا للفقرة 1 أو 2 من المادة الأولى منها (على فرض الاعتراف باللاجئين البيئيين طبقا للفقرة الثانية)، حيث اقتصر على حق منح اللجوء واستقبال اللاجئين وتأمين الاستقرار لهم²⁵، وعدم رفضهم على الحدود أو إجبارهم على العودة أو طردهم²⁶، كل ذلك مع عدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو عضوية جماعة اجتماعية معينة، أو بسبب الآراء السياسية²⁷.

كما أقرت الاتفاقية بحق اللاجئين (بما في ذلك البيئيين إذا طبقت عليهم) في العودة إلى أوطانهم بمحض إرادتهم ودون اجبار أو نتيجة لمناشدة يقدمها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية يطمئنهم فيها على عودة الأمور إلى نصابها في بلدهم الأصلي، وأن يتم توفير المساعدة لهم وتسهيل عودتهم من قبل دولة المنشأ ودولة اللجوء والوكالات التطوعية²⁸، إضافة إلى حق اللاجئين المقيمين بصورة قانونية في الحصول على وثائق سفر من طرف دولة اللجوء تسمح لهم بالسفر خارج أراضيها، وأن يتم الاعتراف بهذه الوثائق من قبل كل الدول الأطراف في الاتفاقية بما في ذلك الوثائق التي حصل عليها اللاجئين بموجب الاتفاقيات الدولية السابقة²⁹.

وبالتالي اقتصر الاتفاقية على طائفة ضيقة جدا من الحقوق للاجئين (بما في ذلك البيئيين إذا طبقت عليهم)، عكس اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين التي توسعت في منح أنواع أخرى من الحقوق للاجئين بموجب المواد من 03 إلى 34 منها، ومع ذلك يمكن القول أن واضعي الاتفاقية الأفريقية قد اخذوا بعين الاعتبار أن جل الدول الأفريقية قد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، وبالتالي يستفيد اللاجئون الأفارقة من كل الحقوق التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة في حالة لجوئهم داخل الدول الأفريقية طبقا لها، وفضلوا التركيز على أمور أخرى مثل ما هو الحال في توسيع تعريف اللاجئين وأسباب اللجوء بما يضع حلولاً لمشاكل القارة الأفريقية.

وتجدر الإشارة أن الدول الأفريقية قد تمكنت من وضع إطار قانوني ملزم لحماية النازحين داخليا بسبب الكوارث وأسباب أخرى تدعى اتفاقية كامبالا التي أقرها الاتحاد الأفريقي سنة 2009 ودخلت حيز النفاذ فعلا، بحيث تعتبر صكا قانونيا فريدا من نوعه لأنه أول اتفاق دولي يحمي فئة المشردين داخليا، غير أنه لا ينطبق على اللاجئين البيئيين، لكونه موجه حصرا لحالات النزوح الداخلي، ولا يشمل التنقل عبر الحدود بسبب الكوارث الطبيعية.

2.1.3 موانيق وصكوك حقوق الإنسان الأفريقية

إذا كان اللاجئ البيئي يتمتع بالصفة القانونية أي أنه حصل على حق اللجوء في الدولة الأفريقية التي انتقل إليها فإنه يتمتع بالحقوق التي نصت عليها الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لسنة 1969، وفي ذات الوقت سيتمتع بالحقوق التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951 طالما أن الدولة الأفريقية التي لجأ إليها قد صادقت عليها، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتمتع بكل حقوق الإنسان التي نصت عليها الموانيق الأفريقية لحقوق الإنسان، وأهمها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في بانجول سنة 1981، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بالنساء الصادر عن الاتحاد الأفريقي سنة 2004.

أما اللاجئ البيئي الذي لا يتمتع بالصفة القانونية نظرا لعدم منحه هذه الصفة، فيمكن اعتباره مهاجرا بيئيا غير شرعي نظرا لعدم الاعتراف بوضعيته كلاجئ من قبل الدولة التي انتقل إليها، وهو مع ذلك يتمتع بالحماية التي أقرتها موانيق حقوق الإنسان العالمية والأفريقية، طالما أن الدولة التي لجأ إليها ملتزمة بها، وتبقى هذه الحماية قاصرة جدا لأنها وإن ضمنت حقوقه كإنسان، إلا أنه معرض لخطر طرده وإرجاعه للدولة التي أتى منها، وهو ما قد يعرضه للخطر.

وبعيدا عن القانون توجد ممارسات إيجابية في دول القارة الأفريقية في مجال السماح باللجوء المؤقت للجيران الذين يهربون بمحنة مثل الكوارث، إذ يعتبر ذلك من التقاليد المهمة في أفريقيا، ففي سنة 2002 مثلا تم السماح للفارين من ثوران بركان "نيراجونجو" في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالبقاء في أوغندا حتى أصبحت الأجواء آمنة للعودة إلى وطنهم بالرغم من عدم منحهم وضع اللاجئين، وفتحت بوتسوانا وتنزانيا كذلك ذراعيهما للفارين من الفيضانات في الدول المجاورة، لكن تلك الرتيبات كانت وقتية وغير رسمية إذ اعتمد المهاجرون العابرون للحدود على عطف المجتمعات المضيفة والمنظمات غير الحكومية لضمان سلامتهم ونجاتهم³⁰.

2.3 الآليات الأخرى لحماية اللاجئ البيئي في أفريقيا

بالإضافة إلى الاتفاقيات الأفريقية لحماية حقوق الإنسان بما فيها حماية حقوق اللاجئين، نجد نوع آخر من الاتفاقيات التي يتمثل هدفها الأساسي في تنمية التعاون الاقتصادي وحل مشاكله بين دول القارة ككل أو بين المجموعات الإقليمية الأخرى دون القارية، والتي يمكن الاستناد إليها لإيجاد وضع قانوني للاجئ البيئي في أفريقيا وحماية حقوقه، كما يوجد نوع آخر من الآليات التي تعتمد على التصدي لمشكلة التغير المناخي وتدهور البيئة والتكيف معها، مما يمكن تسميتها بالآليات الوقائية والعلاجية التي يمكن أن تقلل من عدد اللاجئين البيئيين من خلال تحسين الظروف البيئية وتنمية قدرتهم على التعايش معها.

1.2.3 اتفاقيات التعاون الاقتصادي الأفريقية

يعتبر الاتحاد الأفريقي منظمة إقليمية غير متخصصة، لأنه جاء لتنمية التعاون بين دول القارة الأفريقية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ومن أجل دعم التكامل الاقتصادي أسس الاتحاد الجماعة الاقتصادية الأفريقية بموجب معاهدة أبوجا لسنة 1991، ونظرا لكون التكامل لا يتحقق إلا بتحرير حركة تنقل الأفراد فقد أصدر الاتحاد الأفريقي خلال قمته التي عقدت في يناير 2018 في أديس أبابا إثيوبيا بروتوكول مرفق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية يتعلق بحرية تنقل الأشخاص والحق في الإقامة والاستقرار، عقب سلسلة من المفاوضات أجرتها الدول الأعضاء في منابر مختلفة، ويسمح البروتوكول بتحقيق التضامن والتكامل فيما يتعلق بتنقل الأشخاص في أفريقيا، ويعيد التأكيد على القيم المشتركة لحماية حقوق الإنسان والشعوب في التنقل على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948³¹.

إن هذا البروتوكول لم يوضع خصيصا لمعالجة مشكلة اللجوء عامة أو اللجوء البيئي، لكنه قد أعطى لكل الأفارقة الحق في حرية التنقل في جميع دول القارة (الأعضاء في البروتوكول)، سواء من خلال المستوى الأول وهو الدخول للدولة الأفريقية العضو دون الحاجة إلى تأشيرة، أو من خلال المستوى الثاني الذي يتعلق بحق الإقامة فيها، أو المستوى الثالث وهو حق الاستقرار فيها³²، كما أن البروتوكول ينص على الاعتراف المتبادل بوثائق السفر التي تصدر عن الدول الأعضاء لمواطنيها زان تتبادل نماذجها تسهيلا لاستخدامها من قبل الأفارقة للتنقل عبر الدول الأفريقية³³، وكذا اعتماد جواز سفر أفريقي وإصداره لجميع المواطنين الأفارقة³⁴.

إن هذا البروتوكول يحمل الكثير من الإيجابيات في سبيل المساعدة على تحقيق التكامل بين الدول الأفريقية، وإمكانية استخدامه من قبل اللاجئين البيئيين للهرب من آثار الكوارث والتغير المناخي حماية لحياتهم وسلامتهم وبخلاف حياة أفضل خارج حدود دولتهم، مما يمكنهم من بدء حياة جديدة في وضع قانوني ويتمتعون بالتالي بكل حقوق الإنسان داخل الدولة المضيفة، لكن الأمر الذي يدحض كل هذه الإيجابيات أن البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ بعد رغم مرور أكثر من خمس سنوات على إقراره.

وفي إطار المجموعات الاقتصادية دون القارية (الفرعية) أي تلك التي لا تضم كل دول القارة بل جزء منها فقط نلاحظ أنها أكثر فاعلية من التنظيم القاري في المجال الاقتصادي مما يجعل مسألة الهجرة واللجوء أكثر قبولا بالنسبة إليها، وفي هذا الصدد نجد أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، تبلغ نسبة الهجرة في منطقتها حوالي 58%، وبعد التهجير الناتج عن الكوارث ظاهرة متكررة، حيث بلغ عدد المهجرين بالكوارث في المنطقة إلى ما يزيد عن 09 مليون شخص بين سنتي 2008 و2013، مع لعدم وجود اتفاقية دولية شاملة في مجال حمايتهم، وقد اعتمدت الإيكواس أيضا بروتوكول خاص بحرية حركة الأشخاص وحق الإقامة والترحيل سنة 1975 الذي يتيح لمواطني الدول الأعضاء في البروتوكول بأن يعيش ويعمل في دولة عضو أخرى لمدة 90 يوما³⁵، مما قد يستجيب للتنقلات التي تتم عبر الحدود بسبب الكوارث المفاجئة، في حين نرى أنه لن يوفر الحماية للأشخاص الراغبين باللجوء بسبب الكوارث بطيئة الحدوث، الذين غالبا ما يتخذون قرار اللجوء في دولة أخرى بصفة نهائية وليس لمدة مؤقتة.

ومن التجمعات الاقتصادية الأفريقية التي يمكن أن نذكرها في هذا المجال الهيئة الحكومية للتنمية (الإيقاد) الذي اعتمد مجلس وزرائها في جوان 2021 بروتوكول حرية تنقل الأشخاص، تنص المادة 16 منه على دعوة الدول الأعضاء إلى تسهيل دخول وإقامة الأشخاص الذين ينتقلون تحسبا لوقوع كارثة أو أثناءها أو في أعقابها، وهو امر في غاية الأهمية لأنه

يسمح بدخول الأشخاص لأراضي دولة عضو حتى قبل وقوع الكارثة أي يجيز التحرك الاستباقي، كما أنه يسمح بتمديد إقامة هؤلاء الأشخاص طالما أن عودتهم إلى بلدهم الأصلي غير ممكنة أو غير حكيمة³⁶.

أما السوق المشتركة لجنوب وشرق أفريقيا (الكوميسا) فإن برنامجها بشأن الهجرة يخضع لأحكام المادة 164 من معاهدة انشائها، حيث اتفقت الدول الأعضاء على إنشاء آلية لتمكين مواطنيها من التنقل بحرية وتمكينهم من قبول عروض العمل في أي دولة عضو في ظل الظروف المماثلة للعمال الوطنيين، وكان من المقرر أن تتحقق هذه الخطوة تدريجياً من خلال إزالة جميع القيود على حرية التنقل وذلك في إطار زمني متفق عليه، كما اتفقت الدول الأعضاء في هذا الصدد على إبرام بروتوكولين هما: بروتوكول الاسترخاء التدريجي والالغاء النهائي للتأشيرات الذي تم اعتماده سنة 1984، وبروتوكول حرية تنقل الأفراد والعمالة والخدمات وحق الاستقرار والإقامة الذي تم اعتماده سنة 2001، وتعمل الكوميسا مع الدول الأعضاء على وضع السياسات اللازمة المطلوبة بموجب هذا البروتوكول لإزالة جميع الحواجز أمام عامل التنقل في الإقليم³⁷، ورغم كل الإيجابيات السابقة إلا أن البروتوكولات لم تلقى القبول حتى الآن ولم يتم المصادقة عليها من العدد اللازم وبالتالي لم تدخل حيز النفاذ.

مما سبق يمكن القول أن القارة الأفريقية تتضمن آليات قانونية متعددة لحماية اللاجئين البيئيين، بعضها دخل حيز النفاذ والبعض الآخر مازال لم يدخل بعد، إلا أن ما يعيب هذه الآليات هو ضعف التنفيذ من جهة، لكون القارة تعاني من مشاكل كبيرة تجعل دولها غير قادرة على مواجهة مشاكل إضافية مثل اللجوء البيئي، ناهيك عن أن اللاجئ البيئي عند انتقاله إلى دولة أفريقية أخرى غير دولته قد يلاقي نفس المصير، بمعنى سوء الظروف البيئية بالإضافة إلى المشاكل الأخرى من الفقر والجوع وشح فرص العمل وضعف نظم الحماية الصحية، ومن ناحية أخرى نجد أن اللاجئ البيئي الأفريقي إذا انتقل إلى حدود دولة غير أفريقية فإنه يصطدم بانعدام الحماية القانونية له كلاجئ لعدم وجود اعتراف دولي بالأسباب البيئية كمبرر لطلب اللجوء، مما يعني رفض طلب اللجوء واعتباره مهاجراً غير شرعي وتنفيذ تدابير الطرد ضده.

2.2.3 التدابير الوقائية والعلاجية

يقصد بما تلك الجهود والإجراءات والتدابير التي تتخذها الدول الأفريقية في إطار جماعي من أجل التصدي لمشكلة اللجوء البيئي قبل حدوثها سواء من خلال العمل على مكافحة آثار التغير المناخي والظروف البيئية الصعبة أو من خلال تنمية قدرة الأشخاص على التكيف مع الظروف السائدة، أما التدابير العلاجية فتتركز على محاولة إصلاح ما دمرته الكوارث ومساعدة اللاجئين على العودة للوطن طوعية، أو دمجهم في الدول التي قاموا باللجوء إليها، أو إعادة توطينهم في دول أخرى ترغب في استقبالهم، وسنقتصر هنا على الإشارة إلى بعض الأمثلة والمبادرات.

من الناحية الأولى نجد أن المنظمة القارية الأفريقية تدرك أهمية التصدي للمشاكل والكوارث البيئية من أجل دعم استقرار القارة أولاً، والعمل على تنميتها من الناحية الاقتصادية وجميع النواحي الأخرى، لذا كان العمل على مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ والمشاكل البيئية أحد أولويات الاتحاد الأفريقي، حيث وضع هذا الأخير سنة 2014 استراتيجية خاصة لمواجهة التغيرات المناخية، وهي تهدف إلى توفير إطار وآليات متكاملة ومنسقة، وتقديم التوجيه للدول الأعضاء والشركاء، حول التحديات والفرص لتغير المناخ في القارة، لتحسين سبل معيشة الأفارقة وبيئتهم، ويتم تجسيد هذه الاستراتيجية عن طريق الشراكة وزيادة التعاون في مختلف المجالات على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية³⁸.

من بين الجهود العملية التي قادها الاتحاد الأفريقي لمواجهة آثار تغير المناخ وبالتالي العمل على مواجهة التدهور البيئي المسبب للجوء نجد مشروع الجدار الأخضر العظيم الذي تبلورت فكرته منذ السبعينات والثمانيات من القرن العشرين وتمثل في بناء 08 آلاف كيلومتر من الأشجار عبر كامل أفريقيا من أجل إصلاح الأراضي، وشرع الاتحاد الأفريقي في تنفيذ الفكرة منذ سنة 2007 بالعمل مع أكثر من 20 دولة أفريقية، ومن المقرر أن يساهم هذا الجدار إلى جانب العمل المناخي في تحقيق الأمن الغذائي والمائي ومكافحة الفقر وتوفير الطاقة المستدامة وتأمين الفرص الاقتصادية، ومع ذلك فإن إنجاز المشروع يتم بوتيرة بطيئة جدا إذ يتطلب تمويل ضخيم لا يمكن لدول القارة تحقيقه إلا من خلال المساعدات من الدول الأخرى³⁹، وهو ما يجب أن تتحمله الدول المتقدمة نظرا لمسؤوليتها الأكبر في تغير المناخ العالمي.

وفي هذا الإطار أطلقت برنامج مشترك بين البنك الأفريقي للتنمية والمركز العالمي للتكيف في أبريل 2021 من أجل تسريع التكيف في أفريقيا يهدف إلى تعبئة 25 مليار دولار أمريكي على مدى خمس سنوات من أجل تسريع إجراءات التكيف مع تغير المناخ وتوزيع نطاقه عبر القارة⁴⁰.

هذا وقد أطلق الاتحاد الأفريقي استراتيجية التنمية المرنة وخطة العمل (2022-2032)، التي توفر مخططا عريضا للإجراءات المنسقة للاستجابة لتأثيرات تغير المناخ، فضلا عن التخطيط لمستقبل القارة منخفض الانبعاثات والمقاومة للمناخ، وتحدد المعايير والأولويات الرئيسية لبناء قدرات أفريقية مرنة للتكيف مع تغير المناخ واستغلال فوائدها إمكانات التخفيف في القارة، وتسعى إلى ضمان تحديد المؤسسات والاستراتيجيات والقرارات الخاصة بإدارة مخاطر المناخ والتنمية المقاومة للمناخ وتنفيذها واستدامتها كجزء متكامل من تحقيق التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي وأجندة الأمم المتحدة 2030 من أجل التنمية المستدامة⁴¹.

كما وضع الاتحاد الأفريقي إطار سياسة الهجرة في أفريقيا وخطة عمله (2018 - 2030)، وهي وثيقة استراتيجية منقحة تستند إلى الإنجازات والتحديات التي واجهها إطار سياسة الهجرة السابق (إطار الاتحاد الأفريقي لسياسة الهجرة في أفريقيا الذي اعتمد في بانجول، جامبيا في 2006) لتوجيه الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في إدارة الهجرة، ويعكس دينامية الهجرة الحالية في أفريقيا، وهو نتيجة عملية شاملة وتشاركية شملت مختلف إدارات مفوضية الاتحاد الأفريقي⁴².

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن نذكر على سبيل المثال بعض البرامج والمبادرات والأخرى، مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية الأفريقية (CAADP)، برنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا (PIDA)، استراتيجية العلوم والتكنولوجيا والابتكار الإفريقية، منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية (AfCFTA)، مبادرة التنمية الصناعية المتسارعة لإفريقيا، خطة عمل التعافي الأخضر للاتحاد الأفريقي، مبادرة التكيف الأفريقي، مبادرة الطاقة المتجددة في أفريقيا، استراتيجية الاقتصاد الأفريقي الأزرق، جدول أعمال عموم أفريقيا بشأن استعادة النظام الإيكولوجي من أجل زيادة المرونة، برنامج المناخ من أجل التنمية في أفريقيا، لجان المناخ الإقليمية الثلاث (الدول الجزرية الأفريقية، وحوض الكونغو، ومنطقة الساحل)⁴³.

ومن الأمثلة التي نستعرضها على نطاق غرب أفريقيا، منظمة الإيكواس التي تعتبر من بين المنظمات الإقليمية الأفريقية التي تملك أطرا عامة لخفض مخاطر الكوارث وإدارتها، وتعتبر من المنظمات القليلة على المستوى العالمي التي تنظم رسميا تمارين تشبيهية مشتركة للترويج للتعاون الفني وتحسين التدريب للاستجابة للكوارث، كما أنها تقوم على تطوير صندوق إقليمي للإغاثة في حالات الكوارث، وانشأت فريق للاستجابة لحالات الطوارئ الذي سيكون أداة إقليمية للاستجابة لأوضاع الكوارث والنزاعات، زيادة على تأسيس لجنة فنية لإدارة الكوارث تفعيلا لخطة العمل الإقليمية الاحداث (2010-

(2015)، ورغم ذلك مازالت الاستجابة على أرض الواقع مؤقتة وضعيفة نظرا لعدم القدرة على حشد الجهود لبناء الصناديق وغياب الاستجابة المنسقة الكافية لتلبية الحاجات الانسانية⁴⁴.

وبالنسبة للهيئة الحكومية للتنمية (الإيقاد)، نجد انه قد تم وضع برنامج مشترك في فيفري 2021 بين عدد من وكالات الأمم المتحدة والشركاء بتمويل من الصندوق الائتماني متعدد الشركاء للهجرة، وينفذ هذا البرنامج تدخلات داخل هياكل الإيقاد على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، كما يتم اشراك المجتمع المدني والخواص والمجتمعات المحلية المتضررة من الكوارث والتدهور البيئي، وهو يدعم إدراج اعتبارات التنقل البشري عبر مجالات السياسة المختلفة، وذلك بناء على نتائج تدريب استعمال الخرائط الخاص بكيفية معالجة التنقل البشري، كما أنه يدعم قدرة الدول الأعضاء على الجاهزية والاستجابة التشغيلية والتعاون الإقليمي والثنائي في حالات النزوح عبر الحدود بسبب الكوارث، زيادة على كون الحلول المحلية التي يقدمها البرنامج تعزز تنقل العمالة، كما تعزز تطوير أسواق العمل المحلية في مجالات تغير المناخ في المناطق المعرضة للكوارث⁴⁵.

4. خاتمة:

إن مشكلة اللجوء البيئي أصبحت تهدد العالم ككل، نظرا للأخطار البيئية والكوارث التي يسببها التغير المناخي، ويزداد الأمر سوءاً إذا تعلق الأمر بالمناطق التي تعاني أصلا من المناخ القاسي والطبيعة القاسية، وكذا الدول الفقيرة التي لا تستطيع مواجهة مشاكلها المتعددة، ومن خلال دراستنا لمشكلة اللجوء البيئي في أفريقيا توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن القارة الأفريقية لما كانت من أكثر قارات العالم تعرضا لظاهرة اللجوء البيئي، نظرا لظروفها البيئية المتدهورة، فإنها قد عملت في إطار تنظيماتها الإقليمية القارية والفرعية على التصدي لهذه المشكلة من جميع جوانبها، سواء من خلال العمل على مواجهة التغير المناخي والأخطار البيئية التي تعد المسبب الأول والرئيسي للجوء البيئي، أو من خلال العمل على توفير مركز قانوني للاجئين البيئيين وحماية حقوقهم بالسماح لهم بالدخول للدول الأفريقية وربما الإقامة والاستقرار، أو من خلال محاولة معالجة الآثار الناتجة عن اللجوء البيئي بتشجيع عودة اللاجئين إلى أوطانهم حيثما يكون ذلك ممكنا، أو دمجهم في دول اللجوء، أو إعادة توطينهم في دول أخرى.

- يمكن اعتبار الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لسنة 1969 الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية سابقا من أهم الجهود الأفريقية القارية التي يمكن أن تمثل إطارا قانونيا لحماية اللاجئ البيئي، رغم أنها لا تشير إلى الكوارث البيئية كسبب لمنح صفة اللاجئ، إلا أنها توسع في مفهوم اللاجئ مما يمكن تفسيره لصالح اللاجئ البيئي.

- تمكن الاتحاد الأفريقي من وضع إطار قانوني ملزم لحماية النازحين داخليا بسبب الكوارث وأسباب أخرى تدعى اتفاقية كامبالا التي أقرها سنة 2009 ودخلت حيز النفاذ فعلا، بحيث تعتبر صكا قانونيا فريدا من نوعه لأنه أول اتفاق دولي يحمي فئة المشردين داخليا، غير أنه لا ينطبق على اللاجئين البيئيين، لكونه موجه حصرا لحالات النزوح الداخلي، ولا يشمل التنقل عبر الحدود بسبب الكوارث الطبيعية.

- عملت التنظيمات الإقليمية الفرعية في القارة الأفريقية على تحرير حركة تنقل الأفراد بالنسبة لمواطني الدول الأعضاء فيها كوسيلة لدعم التكامل الاقتصادي، وأصدرت بروتوكولات لتحرير حركة تنقل الأفراد، مما يمكن أن يقدم حلاً ولو مؤقتاً لمشكلة اللاجئين البيئيين، غير أن أغلبها لم يدخل حيز النفاذ.

- توجد ممارسات إيجابية في دول القارة الأفريقية في مجال السماح باللجوء المؤقت للجيران الذين يمرون بمحنة مثل الكوارث، إذ يعتبر ذلك من التقاليد المهمة في أفريقيا، لكن تلك الرتب كانت وقتية وغير رسمية (لا تستند لقانون معين) إذ اعتمد المهاجرون العابرون للحدود على عطف المجتمعات المضيفة والمنظمات غير الحكومية لضمان سلامتهم ونجاتهم. - رغم تعدد وتنوع الإجراءات والجهود الأفريقية في مجال التصدي لظاهرة اللجوء البيئي في أفريقيا، تبقى كل هذه الجهود قاصرة إلى حد بعيد عن تحقيق أهدافها، نظراً لعوامل متعددة أهمها، الفقر وانعدام الموارد المالية والخبرات والقدرات والتكنولوجيا المتطورة لمعظم دول القارة، مما يعيقها عن تحقيق أهدافها بتحسين الظروف البيئية ومقاومة آثار التغير المناخي والتكيف معه، وبالتالي زيادة تفاقم مشكلة اللجوء البيئي.

وعليه توجد العديد من الاقتراحات التي يمكن أن تساعد في حل مشكلة اللاجئين البيئيين في أفريقيا نذكر منها: - ضرورة وضع إطار قانوني واضح وملزم لمشكلة اللجوء البيئي داخل القارة الأفريقية من خلال تعديل الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لسنة 1969 بإدراج الكوارث البيئية كسبب من أسباب اللجوء. - ضرورة عمل التنظيمات الإقليمية الفرعية على سرعة دخول بروتوكولاتها بخصوص حرية تنقل الأفراد حيز النفاذ. - ضرورة تحمل الدول المتقدمة مسؤوليتها في إحداث التغير المناخي في العالم اتجاه القارة الأفريقية من خلال الوفاء بالتزاماتها بدعم جهود القارة لمواجهة آثار تغير المناخ وإجراءات التكيف، ولا يكون ذلك إلا من خلال حشد رأي عام عالمي يجبرها على الوفاء بالتزاماتها.

- بعد الحصول على الدعم اللازم يجب انتهاج سياسات حكيمه وشفافة وفعالة لمواجهة آثار التغير المناخي بقيادة الاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية الفرعية، ومشاركة الخبراء ومؤسسات المجتمع المدني من أفريقيا ومختلف دول العالم. وأخيراً لا بد من لفت النظر إلى حقيقة في غاية الأهمية تستدعي فتح آفاق جديدة لدراسات أخرى، وهي أن مشكلة اللجوء البيئي في أفريقيا لا تقتصر على دول القارة فحسب، لأن الكثير من اللاجئين البيئيين الأفارقة قد يعبرون حدود القارة إلى مناطق أخرى من العالم، وهناك من يجدوا ذلك الدعم والضيافة التي يجدونها في أفريقيا، بل يقعون في وضعية قانونية غير شرعية (مهاجرين غير شرعيين) لعدم وجود إطار دولي عالمي يحميهم، فإما أن يواجهوا إجراءات الطرد من الدول التي قصدوها، أو قد يجدون أنفسهم ضحايا عصابات إجرامية تتاجر بهم، وقد يستمرون بالهرب من سلطات الدولة باعتبارهم مهاجرين غير شرعيين فيعيشون ظروف قاسية من الفقر والجهل والاستغلال.

¹ المادة 01/2 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عن الأمم المتحدة في جويلية 1951.

² حمود صبرينة وخلفة نادية، الوضع القانوني للاجئ البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 02، المجلد 06، جوان 2021، ص 232.

³ حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 02، المجلد 02، ديسمبر 2015، ص 114-115

⁴ نفس المرجع، ص 115.

⁵ مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، النزوح الناجم عن الكوارث: كيفية الحد من الخطر معالجة الآثار وتعزيز القدرة على التكيف، دليل لتنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث الهدف (ه)، إصدار المشاورات العامة، د م ن، 2018، ص 49.

- ⁶ عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2021/2020، ص 19-20.
- ⁷ نفس المرجع، ص 21.
- ⁸ حمودة فاروق، الحماية الدولية للنازحين داخليا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2014، ص 07.
- ⁹ صبحي رمضان فرج سعد، النزوح البيئي في أفريقيا: الدوافع والمسارات واستراتيجيات المواجهة، مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، العدد 10، المجلد 03، جانفي 2021، ص 64.
- ¹⁰ محمد رياض وكوثر عبد الرسول، أفريقيا دراسة لقومات القارة، مؤسسة هنداي، المملكة المتحدة، 2015، ص 111.
- ¹¹ نفس المرجع، ص 127.
- ¹² صبحي رمضان فرج سعد، مرجع سبق ذكره، ص 65.
- ¹³ نفس المرجع، ص 66.
- ¹⁴ محمد رياض وكوثر عبد الرسول، مرجع سبق ذكره، ص 163.
- ¹⁵ **Confronting the environmental causes of Africa's food crisis**, Website browsing time : 8/8/2023 at 09 :33, Posted on 01 September 2022 on This web site : <https://wwf.panda.org/?6308466/climate-nature-africa-food-crisis>
- ¹⁶ محمد رياض وكوثر عبد الرسول، مرجع سبق ذكره، ص 248-249.
- ¹⁷ نفس المرجع، ص 75.
- ¹⁸ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، جنيف، أوت 2005، ص 30.
- ¹⁹ ديباجة الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية في سبتمبر 1969.
- ²⁰ المادة 01 فقرة 1 من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، مصدر سبق ذكره.
- ²¹ المادة 01 فقرة 02 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1951 بعد تعديلها بموجب البروتوكول الملحق بها الصادر سنة 1967.
- ²² المادة 01 فقرة 02 من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، مصدر سبق ذكره.
- ²³ كليو هانسن-لوهرري، تطبيق قانون اللاجئين في إفريقيا وأمريكا اللاتينية: الكوارث وتغير المناخ والنظام العام، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، إنجلترا، العدد 69، ماي 2021، ص 58.
- ²⁴ نفس المرجع، ص 59.
- ²⁵ المادة 02 فقرة 1 من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، مصدر سبق ذكره.
- ²⁶ المادة 02 فقرة 03 من نفس المصدر السابق.
- ²⁷ المادة 04 من نفس المصدر السابق.
- ²⁸ المادة 05 من نفس المصدر السابق.
- ²⁹ المادة 06 من نفس المصدر السابق.
- ³⁰ تمارا وود، وضع إجراءات الحماية المؤقتة في أفريقيا، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، إنجلترا، العدد 49، ماي 2015، ص 23.
- ³¹ الاتحاد الأفريقي، مذكرة مفاهيمية، اجتماع الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للهجرة واللاجئين والنازحين داخليا 29 أكتوبر-3 نوفمبر 2018 ملابو، غينيا الاستوائية، ص 03-04.
- ³² المادة 05 من البروتوكول المرفق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق الاستقرار المعتمد من قبل الاتحاد الأفريقي في جانفي 2018.
- ³³ المادة 09 من نس المصدر السابق.
- ³⁴ المادة 10 نفس المصدر السابق.
- ³⁵ جوليا بلوترش ودليلة غريباوي وسارة فيجيل، غرب أفريقيا: قاعدة اختبار للحلول الإقليمية، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، إنجلترا، العدد 49، ماي 2015، ص 18.
- ³⁶ لينا برين وآخرون، تطوير الشراكات في منطقة (IGAD)، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، إنجلترا، العدد 69، ماي 2021، ص 26.
- ³⁷ السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (COMESA)، خطة الكوميسا الاستراتيجية متوسطة المدى 2021-2025، وحدة العلاقات العامة والاتصال المؤسسي، الكوميسا، 2021، ص 60.
- ³⁸ مبرود خديجة سلمى، جهود الاتحاد الأفريقي لمواجهة آثار التغيرات المناخية في إفريقيا، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 02، المجلد 04، جوان 2022، ص 08-09.
- ³⁹ مؤسسة محمد إبراهيم، الطريق إلى الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف استعراض حالة أفريقيا في المناقشة العالمية بشأن المناخ، تقرير المنتدى، جويلية 2022، ص 78.

⁴⁰ نفس المرجع، ص 80.

⁴¹ المركز الأفريقي للأبحاث ودراسة السياسات، الاتحاد الأفريقي وتغير المناخ: استراتيجية التنمية المرنّة وخطة العمل (2022-2032م)، تاريخ زيارة الموقع 2023/08/13 الساعة 15:55، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://afropolicy.com/details/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%20%D9%88%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE%20%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%86%D8%A9%20%D9%88%D8%AE%D8%B7%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%20%282022-2032%D9%85%29/922/ar>

⁴² مفوضية الاتحاد الأفريقي، إطار سياسة الهجرة في أفريقيا وخطة العمل (2018-2030)، الاتحاد الأفريقي، أديس أبابا، أثيوبيا، ماي 2018، ص 10

⁴³ الاتحاد الأفريقي وتغير المناخ: استراتيجية التنمية المرنّة وخطة العمل (2022-2032م)، مرجع سبق ذكره (موقع الكتروني).

⁴⁴ جوليا بلوترش ودليلة غرابوي وسارة فيجيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 19-20.

⁴⁵ لينا برين، مرجع سبق ذكره، ص ص 25-26.

5. قائمة المراجع:

- الاتحاد الأفريقي، **مذكرة مفاهيمية**، اجتماع الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للهجرة واللاجئين والنازحين داخليا 29 أكتوبر-3 نوفمبر 2018 ملابو، غينيا الاستوائية.
- الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية في سبتمبر 1969.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1951 بعد تعديلها بموجب البروتوكول الملحق بها الصادر سنة 1967.
- البروتوكول المرفق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق الاستقرار المعتمد من قبل الاتحاد الأفريقي في جانفي 2018.
- تمارا وود، وضع إجراءات الحماية المؤقتة في أفريقيا، **نشرة الهجرة القسرية**، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، إنجلترا، العدد 49، ماي 2015.
- جوليا بلوترش ودليلة غرابوي وسارة فيجيل، غرب أفريقيا: قاعدة اختبار للحلول الإقليمية، **نشرة الهجرة القسرية**، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، إنجلترا، العدد 49، ماي 2015.
- حمداوي محمد، اللاجئين البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 02، المجلد 02، ديسمبر 2015.
- حمودة فاروق، **الحماية الدولية للنازحين داخليا**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2013.
- حمود صبرينة وخلفة نادية، الوضع القانوني للاجئ البيئي، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 02، المجلد 06، جوان 2021.

- السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (COMESA)، خطة الكوميسا الاستراتيجية متوسطة المدى 2021-2025، وحدة العلاقات العامة والاتصال المؤسسي، الكوميسا، 2021.
- صبحي رمضان فرج سعد، النزوح البيئي في أفريقيا: الدوافع والمسارات واستراتيجيات المواجهة، مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، العدد 10، المجلد 03، جانفي 2021.
- عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2020/2021.
- كليو هانسن-لوهرري، تطبيق قانون اللاجئين في إفريقيا وأمريكا اللاتينية: الكوارث وتغير المناخ والنظام العام، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، إنجلترا، العدد، 69، ماي 2021.
- لينا برين وآخرون، تطوير الشراكات في منطقة (IGAD)، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، إنجلترا، العدد 69، ماي 2021.
- محمد رياض وكوثر عبد الرسول، أفريقيا دراسة لمقومات القارة، مؤسسة هندواي، المملكة المتحدة، 2015.
- المركز الأفريقي للأبحاث ودراسة السياسات، الاتحاد الأفريقي وتغير المناخ: استراتيجية التنمية المرنة وخطة العمل (2022-2032م)، تاريخ زيارة الموقع 2023/08/13 الساعة 15:55، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
<https://afropolicy.com/details/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%20%D9%88%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE:%20%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%86%D8%A9%20%D9%88%D8%AE%D8%B7%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%20%282022-2032%D9%85%29/922/ar>
- مفوضية الاتحاد الأفريقي، إطار سياسة الهجرة في أفريقيا وخطة العمل (2018-2030)، الاتحاد الأفريقي، أديس أبابا، أثيوبيا، ماي 2018.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، جنيف، أوت 2005.
- مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، النزوح الناجم عن الكوارث: كيفية الحد من الخطر معالجة الآثار وتعزيز القدرة على التكيف، دليل لتنفيذ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث الهدف (ه)، إصدار المشاورات العامة، د م ن، 2018، ص 49.
- مؤسسة محمد إبراهيم، الطريق إلى الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف استعراض حالة أفريقيا في المناقشة العالمية بشأن المناخ، تقرير المنتدى، جويلية 2022.

- ميرود خديجة سلمى، جهود الاتحاد الأفريقي لمواجهة آثار التغيرات المناخية في إفريقيا، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 02، المجلد 04، جوان 2022.

- **Confronting the environmental causes of Africa's food crisis**, Website browsing time : 8/8/2023 at 09 :33, *Posted on 01 September 2022 on This web site :*

<https://www.panda.org/?6308466/climate-nature-africa-food-crisis>